

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ رمضان سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٨ مارس سنة ٢٠٢٤ )

العدد

٧٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ .. قرار وزارى رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢٣ .. { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية
- ٢٢ ..... ٢٠٢٣ لسنة ١٠٩١ : قرار رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٢٣ ..... محافظة الدقهلية
- ٢٨ ..... ٢٠٢٤ لسنة ٤٨٨ : قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٥-٣٣ ..... قرارا توفيق أوضاع لجمعيتين ..... { محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٧ ..... قرار توفيق أوضاع لمؤسسة ..... { وزارة التضامن الاجتماعى  
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
- ٣٩ ..... قرار قيد جمعية ..... {
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٤٠ ..... : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى  
وزارة التضامن الاجتماعى  
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

#### قرار وزارى رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

بمساحة ٩٢١,٥٩ فدان بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة تعميم وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

لإقامة مشروع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل

السابق صدور القرارات الوزارية لها رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧

ورقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ و رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣

ورقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥ و رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ و رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ بين الهيئة وبين شركة

تعمير وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي لقطعة الأرض

بمساحة ٨٩٧ فدان تحت العجز والزيادة بنشاط عمرانى ترفيهى رياضى وتضمن البند

الحادى عشر من العقد بان يقع على عاتق الطرف الثانى (الشركة) توصيل المرافق

الداخلية ودون تحمل الهيئة لأية أعباء مالية فى هذا الشأن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة تعميم وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى لمشروع إقامة منطقة عمرانية بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٨٩٧ فدان أى ما يعادل ٢٣٧٦٧٤٠٠ م<sup>٢</sup>؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٦١٠٦) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ موجهاً للشركة متضمناً إضافة مساحة ٢٥,٠٤ فدان لأرض المشروع كنتيجة لتحميل القطعة نصيبها من الطريق المزمع إقامته على الحدود الخارجية لتصبح إجمالى المساحة المخصصة ٩٢٢,٠٤ فدان والمطالبة بسداد قيمة الأرض المضافة بواقع ٩٠٠٠٠ جنيه / فدان؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة تعميم وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى مضافاً إليها مساحة ٢٥,٠٤ فدان للمشروع، ووضح بالبند (٧) التزام الشركة بسداد قيمة المساحة المضافة للمشروع من محور الطريق جنوب شرق المشروع حتى حدود أرض المشروع لتصبح المساحة الإجمالية ٩٢٢,٠٤ فدان وبما يعادل ٢٣٨٧٢٥٦٨ م<sup>٢</sup>؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ متضمناً قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٦) فى ٢٠١١/١/١٩ بشأن تحديد سعر الفدان لمساحة ٢٥,٠٤ فدان المضافة لمساحة ٨٩٧ فدان لتكون بواقع ٩٢٣٠٠٠ ج/فدان للسداد الفورى مع زيادة النسبة البنائية من (٢٪) إلى (١٥٪) مع عدم التزام الهيئة بتوصيل المرافق؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ بتعديل واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة تعميم وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى للمشروع السابق اعتماده بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ و ٢٥٩ لسنة ٢٠١٠ لإقامة منطقة عمرانية بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٩٢١,٥٩ فدان بما يعادل ٢٣٨٧٠٦٧٨ م<sup>٢</sup>؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٢٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ متضمناً قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على التعامل على مساحة ٩٢٢ فدان لحين صدور قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وبشرط تعهد الشركة بالالتزام بالقرار الذى يصدر عن اللجنة حين صدوره مع سداد كافة المستحقات المالية عن قطعة الأرض ٩٢٢ فدان التى تصدر عن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والقوات المسلحة فيما بعد واعتماد أسس التوازن المالى لقطع الأراضى المخصصة للشركة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بالجلسة رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ الموافقة على منح الشركة مهلة سنة لاستصدار القرار الوزارى المعدل واستخراج التراخيص اللازمة واثبات الجدية فى تنفيذ المشروع على قطعة الأرض بمساحة ٩٢١,٥٩ فدان أو صدور قرار لجنة فض المنازعات "أيهما أقرب" مع التزام الشركة بسداد أية علاوات نتيجة مد المدة إن وجدت مع توقيع تعهد بذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة وكذا سداد باقى قيمة علاوة شريحة الطريق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٢١,٥٩ فدان المخصصة لشركة تعمير وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع مجتمع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرارين الوزاريين رقمى ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ و ٢٥٩ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ بالموافقة على العرض على مجلس الوزراء كجزء من التسوية بشأن أسلوب سداد التوازن المالى لقطع الأراضى عاليه تمهيدا للعرض على مجلس الوزراء متضمنة منح الشركة مهلة لمدة عام.....الخ وعلى النحو الوارد بالقرار ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٦٠٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر المتضمن تنفيذ قرار لجنة فض المنازعات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ وكما ورد تفصيلا بالكتاب ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣  
بالموافقة على مشروع مسودة التسوية الودية لمشاكل قطع الأراضى السابق  
تخصيصها لشركة وادى النيل بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ملاحق العقود الابتدائية المبرمة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ لقطع الأراضى  
بمساحات (٩٢١,٥٩ فدان - ٧١٥,٣٥٩ فدان - ٣٨٢,٣٦٣ فدان - ٨٧,٨٥ فدان -  
٣١,١٦ فدان) السابق تخصيصها لشركة وادى النيل الزراعية لاستصلاح  
وتعمير وتنمية الأراضى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٨) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ باعتماد تعديل تخطيط  
وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٢١,٥٩ فدان المخصصة لشركة تعميم وادى النيل  
الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة  
مشروع مجتمع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل والسابق صدور القرارات الوزارية  
رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ ورقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥ ورقم ٣٣٨  
لسنة ٢٠١٩ بشأنها إقامة مشروع مجتمع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل بالحزام  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ باعتماد تعديل تخطيط  
وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٢١,٥٩ فدان المخصصة لشركة تعميم وادى النيل  
الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة  
مشروع مجتمع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل والسابق صدور القرارات الوزارية  
رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ ورقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥ ورقم ٣٣٨  
لسنة ٢٠١٩ بشأنها إقامة مشروع مجتمع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل بالحزام  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب استشارى الشركة المخصص لها الوارد إلى قطاع التخطيط  
والمشروعات برقم (٤٢٤٢٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ بشأن استصدار القرار  
الوزارى والمرفق به لوحة المخطط العام المعدل بعد استيفاء الملاحظات والمطلوب  
اعتمادها للمشروع ؛

وعلى كتاب استشارى الشركة المخصص لها الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ المرفق به عدد سبع نسخ من لوحة المخطط العام المعدل المطلوب اعتمادها للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٧١١٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ مرفق به عدد ( ٧ ) اللوحات النهائية بعد توقيع المختصين عليها للمخطط العام المعدل المطلوب اعتماده المقدمة من الشركة وكذا موقف قطعة الأرض ؛

وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة والموقعة من الشركة ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة تعميم وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعه الأرض بمساحه ٩٢١,٥٩ فدان والسابق صدور القرارات الوزارية لها برقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ ورقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥ ورقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأنها لإقامة مشروع مجتمع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والعقود المبرمة مع الشركة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ والمتنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٢١,٥٩ فدان بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة تعميم وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى والسابق صدور القرارات الوزارية لها برقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ ورقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥ ورقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأنها إقامة مشروع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨ والعقود السابقة عليه ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بتوفير وتنفيذ المرافق الرئيسية والفرعية دون أى إلتزام على الهيئة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .



**مادة ٦-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة عن إضافة دور لبعض قطع الأراضى المشار إليها بالقرار قبل إصدار تراخيص البناء وفى حالة عدم السداد تلغى الموافقة لتلك الزيادة .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى الوحدات فى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ١١-** تتعهد الشركة أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٢-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٤-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٥-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٦-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٢١,٥٩ فدان بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة تعميم وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى لإقامة مشروع عمرانى ترفيهى رياضى متكامل السابق صدور القرارات الوزارية لها برقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ ورقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥ ورقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٢١,٥٩ فدان أى ما يعادل ٢٣٨٧٠٦٧٨ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٣٧١,٢١٩ فدان أى ما يعادل ٢١٥٥٩١١٠,٧٤١ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٠,٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى الآتى :

( أ ) المساحة المخصصة للفيلا ت تبلغ ٢١٤٠٨٩٢٦,٠٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣٣٥,٤٥٩ فدان .

(ب) المساحة المخصصة للعمارات تبلغ ٢١٥٠١٨٤,٦٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣٥,٧٦ فدان .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ١١٠,٥٩ فدان أى ما يعادل ٢٤٦٤٤٨١,٠٩٣ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٣,٧٩ فدان أى ما يعادل ٢١٤٩٩١٩,١ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٩,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥,١٤ فدان أى ما يعادل ٢١٠٥٥٨٨,٦٣ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢,٧٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٣٩,٧٤١ فدان أى ما يعادل ٢٥٨٦٩٢٨,٤٣١ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٥,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمرافق العامة (Z) بمساحة ١,١١ فدان أى ما يعادل ٢٤٦٥٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٠,١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٣٧١,٢٢ فدان أى ما يعادل ٢م١٥٥٩١١٠,٧٤١ وتمثل نسبة (٤٠,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى الآتى :**

**( أ ) المساحة المخصصة للإسكان (فيلات وتوين هاوس وتاون هاوس) :**  
إجمالى المساحة المخصصة للفيلات تبلغ ٢م١٤٠٨٩٢٦,٠٧ أى ما يعادل ٣٣٥,٤٥٩ فدان لإقامة (فيلات وتوين هاوس وتاون هاوس) وطبقاً لجدول بيانات قطع الأراضي والنموذج المعماري لكل قطعة وعلى النحو التالى :

**جدول النماذج المعمارية للمباني السكنية :**

نوعية الاسكان	نموذج الارض	المساحة الكلية (بالمتر المربع)	المساحة الكلية بالفدان	مساحة الدور الأرضي للنموذج (بالمتري المربع) FP	عدد الفلل	إجمالي مساحة الدور الأرضي (بالمتر المربع) FP		عدد الوحدات لكل قطعة	عدد الاكوار
						٪	٪		
فيلا منفصلة	T1-A	١٧٦٤,٤٣	٤,٢٠٠	١٣٨,٠٠٠	٣٦	٤١٧٨,٠٠٠	٪٢٤,٢٥	١	٣٦
	T1-B	٥٠٠٩٥,٢٧	١١,٩٢٧	١٣٨,٠٠٠	٩٠	١٢٤٢,٠٠٠	٪٢٤,٧٩	١	٩٠
	T1-C	٧٩١١,١٠	١,٨٣١	١٣٨,٠٠٠	١٢	١٣٨,٠٠٠	٪٢٤,٧٩	١	١٢
	T2	٨٤٢٩٩,٠٢	٢,٠٧١	١٥٥,٠٠٠	١٥٥	١٩٥٣,٠٠٠	٪٢٢,٩٨	١	١٣٦
	T2-C	٢٠٠٤٩,٦٠	٤,٧٧٤	١١٠,٠٠٠	٣٦	٤٩٦,٠٠٠	٪٢٤,٧٤	١	٣٦
	T3	٥٠٠١٥,٩٧	١,١٢٠	٢٠٠,٠٠٠	٥٥	١١٣٨٥,٠٠٠	٪٢٢,٧٤	١	٥٥
	Type 2	٨١٨٩١,٢٤	١,٩٤٩	٧٥٠,٠٠٠	٧٥	١٥٥٢٥,٠٠٠	٪١٨,٩٦	١	٢٠٧
	PL-01	٦٨٤٠٣,١٨	١,٦٢٦	٨٥٠,٠٠٠	١٨٧	١٥٩٠٠,٦١	٪٢٣,٢٥	١	١٨٧
	PL-02	٢٢٥١٣,٦	٧,٧٥٣	٩٢٤,٠٠٠	٨٩	٨٢٢٣,٦	٪٢٥,٢٥	١	٨٩
	PL-03	٤٩٨٢٤,٦٥	١,٨١٣	١,٩٧٥,٠٠٠	١٢٨	١٤٠٤٨	٪٢٨,١٩	١	١٢٨
	PL-03-A	١٥٦٥٦,٩٠	٣,٧٢٨	١٢٤,٠٠٠	٤١	٥١٢٥	٪٣٢,٧٣	١	٤١
	PL-03-B	٨٧٨١,٧٩	٢,٠٩١	١٣٤,٠٠٠	٢٣	٣٠١٠	٪٣٥,١٠	١	٢٣
PL-04	١٥٥٩٦,٩٧	٣,٧١٤	١٣٦,٨٠٠	٣٥	٤٦١٣	٪٢٩,٥٨	١	٣٥	
PL-05	٢٠٤٠,٤١	٤,٨٥٧	١٧٨,٣٨٠	٣٠	١٢٦,٢٣	٪٢٦,٢٣	١	٣٠	
PL-06	١٤٠٨٣,٦٥	٣,٣٥٣	٢٥٣,٤٤	١٩	٤٨١٥,٣	٪٢٤,١٩	١	١٩	
PL-06-A	٨١٦,١٠	١,١٩٤	١٤٥,٠٠٠	١	١٥٠,٢٢	٪١٥,٢٢	١	١	
PL-06-B	٣٠٧,٩٥	٠,٧٣٦	١١٧,٠٠٠	٤	٦٨	٪٢١,٧٥	١	٤	
PL-06-C	١١٧٢٨,٠٩	٢,٧٩٢	٢٠٨,٠٠٠	١٥	٣١٢	٪٢٦,٦٠	١	١٥	
PL-12	٢٠٥٥,٥٤	٠,٤٨٩	٣٠٠,٠٠٠	٢	٦٠٠	٪٢٩,١٩	١	٢	
Type 1	٢٩٢٣٦,٤٢	٦٩,٦٠٢	١٥٠,٠٠٠	٤٨٠	٧٢٠,٠٠٠	٪١٤,٦٣	٢	٩٦٠	
Type 4	٨٢٠,٢٧	١,٩٧٧	٩٠٠,٠٠٠	٢١	١٨٩,٠٠٠	٪٢٢,٧٧	٢	٤٢	
T4	١٠٠٤٨٢,٨٧	٢٢,٩٢٤	١٢٠,٠٠٠	١٢٦	٣٠١٣,٠٠٠	٪٢٩,٩٩	٢	٦١٢	
T7	٨٦٨٠,٨٠	٢,١٥٧	٢٤٦,٠٠٠	١٠١	٢٤٨٤,٠٠٠	٪٢١,٨٣	٢	٢٠٢	
Type 3	٣٤١١٨,١٧	٨,١٢٣	٣٠٠,٠٠٠	٣٨	١١٤,٠٠٠	٪٣٣,٤١	٤	١٥٢	
PL-08	١٠٨٠٠,٢٢	٢٥,٧٦٦	٢٢٥,٠٠٠	١٧٥	٤٠٠,٧٥	٪٣٧,١٠	٤	٧٠٠	
T5	٢٦٦٦,٩٤	٠,٦٣٥	٤٢٠,٠٠٠	١١	٨٤,٠٠٠	٪٣١,٥٠	٤	٨	
T8	٣٠١٥,٧٣	٠,٧١٨	٤٦٠,٠٠٠	٢	٩٢,٠٠٠	٪٣٠,٥١	- ٤	٨	
T6	٦٩٨١١,٥٩	١٦,٦٢٢	٦٣٠,٠٠٠	٢٧	١٣٣٦,٠٠٠	٪٣٢,٢٩	٦	١٢٢	
T9	١٣٠٧٦,٨١	٣,١١٢	٦٩٠,٠٠٠	٦	٤١٤,٠٠٠	٪٣١,٦٧	٦	٣٦	
Type 5	٢٩٢٣٦,٣٠	٦,٩٨٦	٣٩٠,٠٠٠	٣٠	١١٧,٠٠٠	٪٣٩,٨٨	٦	١٨٠	
PL-07	١٨٦٩٥,٩٦	٤,٤٥١	٤٨٠,٠٠٠	١٤	٦٧٦,٦٦	٪٣٥,٩٨	٦	٨٤	
PL-07-A	١٥٥٩٧,٨٠	٣,٧١٤	٤٨٥,٠٠٠	١٢	٥٨٢,٠٠٠	٪٣٧,٢١	٦	٧٢	
PL-09	٨٠٩٦,٠١	١,٩٢٨	٦٤٨,٠٠٠	٤	٢٥٢٢,٢٤	٪٣٢,٠٢	٨	٢٢	
PL-09-A	١٨٥٠٩,٥٣	٤,٤٠٧	٦٤٥,٠٠٠	١١	٧١٣٩	٪٣٨,٥٧	٨	٨٨	
PL-10	١٦٧١٢,٤٥	٣,٩٩١	٣٢٣,٠٠٠	١٨	٥٨١٤	٪٣٤,٦٨	٤	٧٢	
PL-11	٧٠٩٦,٥٧	١,٦٩٠	٤٧٥,٣٤	٥	٢٣٧١,٧	٪٣٣,٤٢	٤	٤٠	
PL-11-A	١٤٣٩٣,٨٨	٣,٤٢٧	٧٠٦,٥٧	٨	٥٦٥٥,٧٦	٪٣٦,٢٩	١٢	٩٦	
PL-11-B	٤٢٣٦,٥٣	١,١٠٤	٩٢٣,٠٠٠	٢	١٨٧٩,٢	٪٤٠,٥٣	١٦	٣٢	
الإجمالي		١٤٠٩٢٦,٠٧	٣٣٥,٤٥٩		١٢١٢٣,٠٠٠	٣٩٤٦٨٧,٠٣		٤٤١٤	

إجمالى المسطحات البنائية BUA المحققة للفيلات = ٢م٧٨٩٣٧٤,٠٦٠

(ب) المساحة المخصصة للإسكان (العمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة للعمارات تبلغ ٢٠١٨٤,٦٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣٥,٧٦ فدان وطبقاً لجدول النماذج المعمارية للمباني السكنية :

رقم النموذج	شكل النموذج	تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضي	عدد الوحدات بالتميز	الارتفاع	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P)	إجمالي عدد الوحدات	ملاحظات	
A		١٦	٢٣٢,٣	٤	أرضي + أول	٣٧٥٢,٢	٥٦		
A2		٩	٤٦٢,٩	٨	أرضي + أول	٤١٦٦,١	٧٢		
A'		١	٢٣٢,٣	١	أرضي + دورين	٢٣٢,٣	٦		
A2'		٦	٤٦٢,٩	١٢	أرضي + دورين	٢٧٧٧,٤	٧٢		
A2''		٣	٤٦٢,٩	٦	أرضي + ٣ دورات	١٣٨٨,٧	٤٨		
B		٢٠	٥٠٧,٦	٨	أرضي + أول	١٠٥٢	٦٠		
C		٤	٩٨٨,٨	٢٧	أرضي + دورين	٣٩٥٥,٢	١٠٨		
C1		٥	٩٨٨,٨	٢٧	أرضي + دورين	٤٩٤٤	١٣٥		
Ca		١	٩٨٨,٨	٢٧	أرضي + دورين	٩٨٨,٨	٢٧		
Cb		١	٩٨٨,٨	٢٧	أرضي + دورين	٩٨٨,٨	٢٧		
C'		٢	٩٩٩	٢٧	أرضي + دورين	١٩٩٨	٥٤		
C1'		٢	٩٩٩	٢٧	أرضي + دورين	١٩٩٨	٥٤		
C''		٢	٩٩٩	٣٦	أرضي + ٣ دورات	١٩٩٨	٧٢		
C1''		٢	٩٩٩	٣٦	أرضي + ٣ دورات	١٩٩٨	٧٢		
D		٦	٩٠١,٥	٢٤	أرضي + دورين	٥٤٠٩	١٤٤		
D'		٤	٩٠١,٥	٢٢	أرضي + ٣ دورات	٣٦٠٦	١٢٨		
E		٥	٦١٣,٧	٢٤	أرضي + دورين	٣٠٦٨,٥	١٢٠		
F		٩	٦٧٧,٩	١٨	أرضي + دورين	٦١٠١,١	١١٢		
TH4		٢٧	٢٩٠,٥	٤	أرضي + أول	٦٣٩١	٨٨		
TH6		٥	٤٣٤	١	أرضي + أول	٢١٧٠	٣٠		
الإجمالي							٦٧٥٨٣,١	٢٣٥	
إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان بالأرض المعدلة							٢٠١٨٤,٦٧	٣	
							٦٧٥٨٣,١ × ٤٥ %		

إجمالي المسطحات البنائية BUA المحققة للعمارات = ٢٠١٨٥٦,٠٨,٧ م<sup>٢</sup>

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :

( أ ) النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (إسكان + خدمات) لا تزيد

عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) النسبة البنائية لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P عن (٤٠%)

لكل قطعة أرض للفيلات ، (٤٥%) لكل قطعة أرض للتاون هاوس وبما لا يتعدى

المساحة المسموح ببنائها وفقاً لجدول بيانات قطع الأراضي والرصيد المسموح ببنائه

بكامل المنطقة السكنية .

(ج) الارتفاع : (دور أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به للمنطقة من قبل القوات المسلحة .

(د) تمت الموافقة الفنية على إضافة دور سكنى للأراضي الواقعة بالبلوك رقم ٥١٣ لعدد (٤٣) قطعة ارض لاستغلال فروق المناسيب بموجب كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١١٦٩) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ ليصبح الارتفاع لتلك الأراضي (أرضى + دورين) بدلاً من (أرضى + دور) وطبقاً للشروط والضوابط الواردة تفصيلاً بالكتاب انف الذكر .

(هـ) تم تطبيق نظرية الحجم على المشروع فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ مع الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات الواردة به قبل استصدار تراخيص البناء .

(و) تمت الموافقة الفنية بموجب خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٩٤٠) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨ على إضافة دور سكنى لعدد (٦ قطع أرضى) أرقام N ٣-٩ إلى N ٣-١٤ وذلك بالمشروع عاليه طبقاً للشروط والضوابط الواردة تفصيلاً بكتابنا رقم (٣١١٦٩) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ مع العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة لتحديد العلاوة المستحقة نظير زيادة الدور .

(ز) تمت الموافقة الفنية بموجب خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٩٩) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠ على زيادة دور سكنى أسفل منسوب الدور الأرضى لاستغلال فرق منسوب لعدد (١١) مبنى نموذج (A١٢) وإضافة دورين سكنيين على مساحتى أرضى ٦,٢م<sup>٢</sup> ليصبح كامل الارتفاع (أرضى + ٣ أدوار) وذلك بالمشروع عاليه طبقاً للشروط والضوابط الواردة تفصيلاً بالكتاب المشار إليه مع العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة لتحديد العلاوة المستحقة نظير الأدوار الزائدة .

(ح) تمت الموافقة الفنية بموجب خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٥٢١) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠ على التعلية بدور سكنى إضافى بمسطح مبانى ١,٢٠٨٨٩م<sup>٢</sup> مسطح على مساحات أرضى ٥٤١٣٩م<sup>٢</sup> مسطح ليصبح كامل الارتفاع (أرضى + دورين سكنيين) مع العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة لتحديد العلاوة المستحقة نظير الأدوار الزائدة .

### بالنسبة لقطع الأراضى :

- (أ) الارتدادات : أمامى ٤م ، الجانبى ٣م ، الخلفى ٦م .
- (ب) يسمح بعمل ردود من جانب واحد وفقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) لشهر فبراير لسنة ٢٠١٥ بشأن الموافقة على المبدأ العام بإقامة نماذج للفيلات المنفصلة بردود من جانب واحد فقط والجانب الآخر مصمت وبالشروط البنائية على النحو التالى : (النسبة البنائية لا تزيد عن ٣٥٪ - واجهه قطعة الأرض لا تقل عن الحد الأدنى المسموح به والوارد بقانون البناء الموحد ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية - الردود الجانبى لا يقل عن ٤م من جانب واحد والجانب الآخر مصمت - الردود الأمامى لا يقل عن ٤م - الردود الخلفى لا يقل عن ٦م ) .
- (ج) قطع الأراضى التى تزيد نسبة العمق إلى العرض عن ٢ : ١ يتم احتساب النسبة البنائية بها بجزء من الأرض بنسبة عمق إلى عرض ٢ : ١ وباقى الأرض مساحة خضراء .
- (د) الالتزام بطول البلوك لقطع الأراضى السكنية (الفيلات - التوين هاوس) بأن لا يزيد عن ٢٥٠م مقاساً من محور البلوك ، وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر مشاه وعلى ان لا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك على ١٥٠م .
- (هـ) الالتزام بطول البلوك لقطع الأراضى للتاون هاوس لا تزيد عن ٦٠م لقطع الأراضى السكنية .
- (و) لا نقل عروض ممرات المشاة عن ٦م ، وعن ٤م للممرات على الأسوار ويتم مراعاة الفصل بممر مشاه بعرض لا يقل عن ٦م بين مناطق الخدمات والمناطق السكنية .
- ### النماذج السكنية (تصميم حضرى) :
- (أ) المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- (ب) الالتزام بتترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
- (ج) المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦م .
- (د) توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية داخل قطعة الأرض بحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (هـ) الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٤٣ شخص / فدان والكثافة السكانية المسموح بها ٤٥ شخص / فدان .

## ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات بالمشروع ١١٠,٥٩ فدان أى ما يعادل ٢م٤٦٤٤٨١,٣٥٩ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الردود	عدد الادوار	المساحة المسموح بتأجيرها في الدور الأرضي (بالمتر المربع)		المساحة الكلية (بالفدان)	المساحة الكلية (بالمتر المربع)	الرمز	جدول قطع اراضي الخدمات
		المساحة المسموح بتأجيرها في الدور الأرضي (بالمتر المربع)	%				
١م من كل الجعات للساحات التي تقدر بـ ١٠٠٠م٢ فما فوق ١م من كل الجعات للساحات الاقل من ١٠٠٠م٢	أرضي + ادوار	٨٥٨٣,٢٣٣	٪ ٣٠	١,٠٢٢	٤٢٩١١,١٨٠	T1	اشتملة مختلطة تجارى/ادارى/مدرسة/مناطق مخصصة
		١٥٤٩,٧٩٨	٪ ٣٠	١,٢٢٣	٥١٦٥,٩٤٣	T2	
		١٦١٢,٨٥٠	٪ ٣٠	١,٢٢٨	٥٣٧٣,٦١٨	T3	
		٣٧٨٤,٤٣٦	٪ ٣٠	٣,٠٠٠	١٣٦١٥,٧٥٢	M1	
		٤٢٦٥,٤٣٩	٪ ٣٠	٣,٢٣٩	١٤٢١٨,١٣٠	M2	
		٨.٨٧,٣٦٣	٪ ٣٠	٦,٤٢٢	٢٦٩٥٧,٨٧٦	M3	
		٢٨٤١,٥٩١	٪ ٣٠	٢,٤٣٦	٩٤٧١,٩٧٠	M4	
		٣٦٨١,٣١٦	٪ ٣٠	٣,٠٥٠	١٠.٦٤٦٣,٧٢	F	
		٢٥٣١٧,٦٩١	٪ ٣٠	٢,٠١٣	٨.٤٥٥٨,٩٧٠	T	
		١.٥٦٢,٣١٥	٪ ٣٠	٨,٣٨	٣٥١١١,٠٠	F2	
		٨١,٦٥٠	٣٤٢٦٥٢,٢٥٩		الاجمالي		
١م من كل الجعات	المدرسة (أرضي + دورين)	٤٣٠٤,٣٩٤	٪ ٣٠	٣,٢٤٢	١٤٣٤٧,٩٨٠	C1	الخدمات التعليمية مدارس متكاملة وحضانة عدد الطلاب ١٥٤ - ٣٠٠٠
		٤١٧,٠٤٤	٪ ٣٠	٣,٢٦٣	١٣٩٠,٣٨٠	C2	
		٤١٦٦,٣٣٦	٪ ٣٠	٣,٢٩١	١٦٤١١,١٣٠	C3	
		١٣٤٠,١٤٤		١٢,٨٥٠	٥٢٩٨١,٦٥٠		الاجمالي
١م من كل الجعات	أرضي + دورين	٤٤٨٤,٢٧٤	٪ ٣٠	٣,٢٦٦	١٥٢٦٧,٤٣	B	الخدمات الصحية
١٠م من كل الجعات	أرضي - أول المبنى الاجتماعى و الخدمى	٢٧٩٨,٠١١	٪ ٥	١٣,٩٣٣	٥٨٤٩١,١٩	V	النادى الرياضية
١م من كل الجعات	وفقاً لاشتراطات البناء الصحية المسمول بها في المدينة	٦٠,٠٠٠	٪ ٢٠	٠,٧١٤	٣,٠٠٠	U1	الخدمات الطبية (جامع)
		١١٩٧٥٢,١٣٣	٪ ٢٥,٠٠	١١,٥٩١	٤٦٤٤٨١,٣٥٩		الاجمالي

## جدول مساحات مناطق الاستخدام المتعدد :

المنطقة	مساحة الأرض (م٢)	عدد الادوار	النشاط للدور الأرضي	النسبة المئوية	مسموح الدور الأرضي (م٢)	النشاط	عدد الوحدات السكنية لكل قطعة
T2	٥١٦٥,٩٤٣	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى مداخل السكنى	٪ ٣٠	١٥٤٩,٧٩٨	تجارى-ادارى-سكنى	١,٣
T3	٥٣٧٣,٦١٨	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى مداخل السكنى	٪ ٣٠	١٦١٢,٨٥٠	تجارى-ادارى-سكنى	١,٥
M1	١٣٦١٥,٧٥٢	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى مداخل السكنى	٪ ٣٠	٣٧٨٤,٤٣٦	تجارى-ادارى-سكنى	٢١٨
M2	١٤٢١٨,١٣٠	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى مداخل السكنى	٪ ٣٠	٤٢٦٥,٤٣٩	تجارى-ادارى-سكنى	٢٠٠
M3	٢٦٩٥٧,٨٧٦	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى مداخل السكنى	٪ ٣٠	٨.٨٧,٣٦٣	تجارى-ادارى-سكنى	٣٢٠
M4	٩٤٧١,٩٧٠	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى مداخل السكنى	٪ ٣٠	٢٨٤١,٥٩١	تجارى-ادارى-سكنى	١٨٢
F	١٠.٦٤٦٣,٧٢	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى مداخل السكنى	٪ ٣٠	٣٦٨١,٣١٦	تجارى-ادارى-سكنى	٦٣٠
T	٨.٤٥٥٨,٩٧٠	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى	٪ ٣٠	٢٥٣١٧,٦٩١	تجارى-ادارى-سكنى	٩٧٣
F2	٣٥١١١,٠٠	أرضي ٣٠ ادوار	تجارى مداخل السكنى	٪ ٣٠	١.٥٦٢,٣١٥	تجارى-ادارى-سكنى	٣٠
الاجمالي	٣.٠٠٣٦,٠٧				٨٩٨٨٤,٨٦٨		٣٠٣٦



**ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

( أ ) تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير مالكى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(ب) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردد) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية الجارى تطبيقها بالهيئة لكل نشاط على حده .

(ج) يبلغ ارتفاع مبانى مناطق الاستخدام المتعدد (تجارى - إدارى - سكنى) (أرضى + ٣ أدوار) وفقاً للارتفاع الوارد لذات النشاط بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالاشتراطات البنائية المؤقتة المعمول بها بالمدن الجديدة ، وعلى أن يتم توزيع نشاط الأدوار وفقاً لذات القرار .

(د) يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات تستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .

(هـ) يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ سيارة / ٢٥٠م<sup>٢</sup>) مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمترب	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان	٤٦٢٢٧٠,١٣	١١,٩٤%
الخدمات	١١٩٧٥٢,١٣٣	٣,٠٩%
الإجمالى	٥٨٢٠٢٢,٢٦٣	١٥,٠٣%

مع التأكيد بأنه بعد تطبيق نظرية الحجم فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلستها رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وحيث أن المسطحات البنائية المسموحة BUA = ١٧٤١٨٠٥,١م<sup>٢</sup> وأن المسطحات البنائية المسموحة BUA = ٢٩٧٤٩٨٢,٧٦م<sup>٢</sup> مع الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات الواردة به قبل استصدار تراخيص البناء .

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع بالمشروع (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة وذلك كإشتراطات أصلية للمشروع .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم للفيلات السكنية بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات تستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات - أعمال الكهروميكانيكالى - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٤- تتحمل شركة تعمير وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى تكاليف المرافق الرئيسية الخارجية وكذا النفقات والتكاليف الناتجة عن أعمال البنية الأساسية لهذه المساحة دون أن تتحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أعباء توصيل المرافق السيادية .
- ٥- تلتزم الشركة بالإشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة وفيما لم يرد ذكره يتم الالتزام بالإشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لقطعة الأرض محل التعديل والصادرة عن وزارة الدفاع بموجب خطابها قيد رقم (٨٤٧٤٨/٣٠٤/د) بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ والخطاب الصادر من الأمانة العامة لوزارة الدفاع قيد رقم (١٤٤/١/١٦/١٤) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١
- ٧- النسبة البنائية لكامل المشروع (إسكان + خدمات) (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٨- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٩- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .

١٠- تتولى شركة تعميم وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيله بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٣- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٤- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (١٠، ١١، ١٢) .

١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٧- يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٢م٢٥ من المبانى المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات والكود المصرى للجراجات .

١٨- يتم الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان

المفوض عن المالك

السيد/ ميشيل شكرى توفيق جرجس

طرف أول

(إمضاء)

٩٥٥  
مركز رقم ١٠٥٦ الفرع ٧٤  
١٠/١١


The drawing includes a detailed site plan of a residential complex with multiple buildings and green spaces. It also features several technical tables and specifications. A prominent table lists building details:

رقم المبنى	الارتفاع	عدد الطوابق	مساحة المبنى	مساحة الأرض	عدد الوحدات
١	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
٢	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
٣	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
٤	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
٥	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
٦	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
٧	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
٨	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
٩	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠
١٠	٥	٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠

Other tables include specifications for building materials, structural details, and utility systems. The drawing is signed and stamped with the logo of the Egyptian Council of Engineers and Architects (DMA).

ط.م. الرضى

ل.م. ج.م.



## محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٢٣


### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :


**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لمركز ومدينة شربين على النحو التالى :

١- يتم تغيير التهشير لقطعة الأرض من دينى إلى سكنى مختلط مقترح ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلى لمدينة شربين

٢- يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة شربين


٣- يتم إدراج الشارع رقم ١ بعرض ٨ أمتار وتغيير عرض الشارع رقم ٢ من ٨ إلى ٦ أمتار وتغيير عرض الشارع رقم ٣ من ٦ إلى ٨ أمتار وإلغاء الشارع رقم ٤ ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة شربين




٤- يتم إدراج الشوارع أرقام ١ و ٢ و ٥ بعرض ٦ أمتار وإلغاء أجزاء الشوارع أرقام ٣ و ٤ وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة شربين

٥- يتم تعديل عرض الشارع من ١٠ أمتار إلى ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة شربين

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٢

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابـق الأاميرىة  
صورة الكرونية لأعطيا عند التناول

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الإسكندرية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الإسكندرية برقم (١٧٤) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠ ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (١١) من (ثانيًا : شروط العضوية) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٦/٣/ب ، ١٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :

ثانيًا - شروط العضوية :

مادة ١١ :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقًا للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	٢١ فأكثر
٠,٠٤	٢٠
٠,٦٣	١٩
١,٢٢	١٨
١,٤٩	١٧
٢,٠٧	١٦
٢,٣٢	١٥
٢,٨٧	١٤
٣,١٠	١٣
٣,٦١	١٢
٣,٧٩	١١
٤,٢٣	١٠
٥,٠٣	٩
٦,١٦	٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٧,٣٦	٧
٨,٦٢	٦
٩,٩٦	٥
١١,٣٧	٤
١٢,٨٨	٣
١٤,٤٨	٢
١٦,١٨	١
١٨,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد . القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب فروق السنة نسبياً .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش بناءً

على حكم قضائى أو الفصل :

(ب) فى حالة أن تكون مدة العضوية بالصندوق أكثر من عشر سنوات :

تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (٢) من ذات المادة ثم تصرف

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٧%	٣٥
٧%	٣٤
٨%	٣٣
٩%	٣٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٩	٣١
%١٠	٣٠
%١١	٢٩
%١٢	٢٨
%١٣	٢٧
%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١
%١٠٠	٠

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

**مادة (١٨) :**

**أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠٢٣/٧/١ بقيمتة فى ذلك التاريخ وبدون أى زيادات سنوية بحد أقصى ٩٢٥٠ جنيهاً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررتة الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء الزرابى بالقاهرة وضواحيها

المقيدة برقم (١٣٦٩) بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٢

للجمعية الخيرية لأبناء الزرابى بالقاهرة وضواحيها بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ باشا خميس ماضى سيداروس المفوض

عن الجمعية الخيرية لأبناء الزرابى بالقاهرة وضواحيها لتوفيق الأوضاع ورقياً

والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء الزرابى بالقاهرة وضواحيها طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٣٦٩) .

التابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١١/١٠/١٩٦٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٣٢٤٠٣٩٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٤ شارع عبد الكريم سليمان - شبرا مصر - الخفلاوى .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات والمساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبید الشاذلى**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لمسجد الرحمة

المقيدة برقم (٢٠٧١) بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

للجمعية الخيرية لمسجد الرحمة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على فكرى فتح الله عبد الحليم المفوض

عن الجمعية الخيرية لمسجد الرحمة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لمسجد الرحمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٠٧١) .

التابعة لإدارة : دار السلام .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٩/٦/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٣٦٠٠٤٠٤٠) .

عنوان مركز إدارتها : جزيرة دار السلام - مسجد الرحمة - عزبة أبو عسلة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٣- الخدمات الصحية .
  - ٤- الخدمات التعليمية .
  - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وألولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبید الشاذلى**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الكامل للرعاية الاجتماعية

المقيدة برقم (٩٢٣٦) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ لمؤسسة الكامل للرعاية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ مرفت كامل ميخائيل عطوة المفوض عن مؤسسة الكامل للرعاية الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة الكامل للرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٢٣٦) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٧/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٢١٠٣١٨٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ شارع كامل ميخائيل من شارع صالح عبد الرحمن -

حلمية الزيتون - عين شمس .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- حقوق الإنسان "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- رعاية الشيوخة .
  - ٤- التنمية الاقتصادية .
  - ٥- الصداقة بين الشعوب .
  - ٦- رعاية الأسرة .
  - ٧- الأنشطة الصحية .
  - ٨- الدفاع الاجتماعى .
  - ٩- الخدمات التعليمية .
  - ١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١١- رعاية المسجونين وأسرههم .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (جمعية الوجود الخيرية بكفر صايب - المقيدة برقم "١٦٦٨" محافظة القليوبية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية تنمية المجتمع بالولجا

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

قيد جمعية تنمية المجتمع بالولجا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢٠٧١٠٠١٦٠٦٢٨٤) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات التعليمية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- المساعدات الاجتماعية .
- ٧- تنمية المجتمع المحلى .
- ٨- المجال الرياضى .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .  
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو  
من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى  
بمحافظة الشرقية  
(إمضاء)  
رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى  
(إمضاء)

## إعلانات فقد

### رعاية طفل قوص - إدارة قوص الصحية - محافظة قنا

تعلم عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٣/٢٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٢٤